

## 20 سورة البقرة 47-44 الشرح من مختصر تفسير ابن كثير II

### لفضيلة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي

عبدالعزيز الراجحي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه اجمعين. اللهم صلي اما بعد فغفر الله لك ولمن يسمع فان الله تعالى يقول كتب عليكم اذا حضر احدهم الموت ان ترك خيرا - 00:00:00

للوالدين والاقررين بالمعروف حق على المتقين فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه وعلى الذين يبدلونه ان الله سميع عليم. فمن خاف من موصى جنفا او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه. ان الله غفور - 00:00:20

غفور رحيم عنوان الامر بالوصية للوالدين والاقررين ثم نسخها في حق الورثة. يقول الحافظ ابن كثير اشتملت هذه الآية الكريمة على الامر بالوصية للوالدين والاقررين. وقد كان ذلك واجبا على اصح القولين قبل نزول آية المواريث - 00:00:55

فلما نزلت آية الفرائض نسخت هذه وصارت المواريث المقدرة فريضة من الله يأخذها اهلها تمن من غير وصية ولا تحمل منه ولا تحمل منه الموصي ولا تحمل ملة الموصى يعني انها - 00:01:17

فريضة من الله ولا تحمل يعني اخذها واحتملها تحمل نعم احسن الله اليك. ولا تحمل منه الموصي ولها جاء في الحديث الذي في السنن وغيرها عن عمرو خارجة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب وهو يقول ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه - 00:01:37

عمرو بن خارجة نعم عمر نعم احسن الله اليك. قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب وهو يقول ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث. روى الامام احمد عن محمد بن سيرين قال جلس ابن عباس فقرأ سورة البقرة حتى اتى - 00:01:59

اعلى هذه الآية ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقررين. فقال نسخت هذه الآية. وكذا رواه سعيد بن منصور والحاكم وفي مستدركه وقال صحيح على شرطهما وروى ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله الوصية للوالدين والاقررين نسختها هذه الآية للرجال نصيب مما - 00:02:19

الوالدين مما ترك الوالدان والاقررين للنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقررين. مما منه او كثر نصيبا مفروضا. ثم قال ابن أبي حاتم وروي عن ابن عمر وابي موسى وسعيد ابن المسيب والحسن ومجاحد - 00:02:42

عطاء وسعيد بن جبير ومحمد بن سيرين وعكرمة وزيد بن اسلم والربيع بن انس وقتادة والسدي ومقاتل بن حيان وطاووس وابراهيم النخاعي وشريح والضحاك والزهرى ان هذه الآية منسوخة نسختها آية الميراث عنوان - 00:03:02

الوصية لقريب لا يرث بقى الاقارب الذين لا ميراث لهم يستحب له ان يوصي لهم من الثلث استئناسا باية الوصية وشمولها. ولما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم صلي - 00:03:22

ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه ببيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده. قال ابن عمر ما مرت على ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك الا وعندني وصيتي. ليلة كذا - 00:03:41

نعمه معروفة في الصحيح ليلتين معمرة هذه ليلتين ها ليلتين عندك ليلة هكذا عند ليلتين الصحيح لا يتينا. احسن الله اليك. ايه لا هو حدث ابن عمر هذا اثرذا هذا قال ابن عمر الحديث احسن الله اليك ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه ببيت ليلتين - 00:04:00

ان وكذلك الاثر قال ابن عمر فمررت علي ليلتين منذ سمعت رسول الله ووصيته مكتوبة عند رأسي فالمعروف الصحيح كان رواية محتمل نعم احسن الله اليك. قال عفا الله عنك والآيات والاحاديث بالامر ببر الاقارب والاحسان اليهم كثيرة جدا. عنوان الوصية بالمعروف والمزاد - 00:04:21

المعروف ان يوصي لاقربيه وصية لا تجحف بورثته من غير اسراف ولا تقتيل كما ثبت في الصحيحين ان سعدا رضي الله عنه قال يا رسول الله ان لي مالا ولا يرثني الا ابنة لي - 00:04:43

افاوصي بثلثي ملي؟ قال لا. قال فالثالث؟ قال الثالث والثالث كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتکففون الناس. وفي صحيح البخاري ان ابن - 00:04:59

رضي الله عنهمما قال لو ان الناس غضوا من الثالث الى الرابع فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثالث والثالث وقوله فمن بدله بعد ما سمعه فانما ائمه على الذين يبدلونه ان الله سميح علیم. يقول تعالى - 00:05:19

فمن بدل الوصية وحرفها فغير حكمها وزاد فيها او نقص ويدخل في ذلك الكتمان لها بطريق الاولى فانما ائمه على الذين يبدلونه. قال ابن عباس وغير واحد وقد وقع اجر الميت على الله وتعلق الائم بالذين بدلوا ذلك. ان الله سميح علیم. اي قد اطلع على - 00:05:39 ما اوصى به الميت وهو علیم بذلك وبما بدل الموصى اليهم. وقوله تعالى فمن خاف من موص جنفا او اثما. قال ابن عباس وابو العالية ومجاهد والضحاك والرابع ابن انس والسدي الجنف الخطأ. وهذا يشمل انواع الخطأ كلها - 00:06:05

بان زاد وارثا بواسطة او وسيلة. كما اذا اوصى ببيعه الشيء الفلاني محاابة. او اوصى لابن ابنته ليزيدتها او نحو ذلك من الوسائل اما مخططا غير عالم بل بطريقه وقوه شفقته من غير تبصر - 00:06:25

او متعمدا ائما في ذلك. فللوصي والحالة هذه ان يصلح القضية ويعدل في الوصية على الوجه الشرعي ويعدل عن الذي اوصى به الميت الى ما هو اقرب الاشياء اليه. ويعدل عن الذي اوصى به الميت الى ما هو اقرب الاشياء - 00:06:44

اي اليه واشبهه الامور به جمعا بين مقصود الموصي والطريق الشرعي وهذا الاصلاح والتوفيق ليس من التبديل في شيء. ولهذا عطف هذا ففيه على النهي عن ذلك ليعلم ان هذا - 00:07:03

ليس من ذلك بالسبيل والله اعلم عنوان فضل العدل في الوصية روى عبد الرزاق عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليعمل بعمل اهل - 00:07:20

الخير سبعين سنة فاذا اوصى حاف في وصيته فيختم له بشر عمله فيدخل النار. وان الرجل ليعمل بعمل لاهل الشر سبعين. روى عبد الرزاق. روى عبدالرزاق احسن الله اليك عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم صلي ان - 00:07:33

رجل ليعمل بعمل اهل الخير سبعين سنة. فاذا اوصى حاف في وصيته فيختم له بشر عمله ادخلوا النار وان الرجل ليعمل بعمل اهل الشر سبعين سنة فيعدل في وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة قال ابوه - 00:07:53

هريرة اقرأوا ان شئتم تلك حدود الله فلا تعتدوها الاية باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد فهذه الآيات في الوصية قال الله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت - 00:08:14

ترك خيرا. الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين بهذه الآية الكريمة اوجب الله سبحانه وتعالى الوصية للوالدين والاقربين لقوله كتب اي فرض ووجب وهذا يدل على ان الوصية للوالدين والاخرين كانت واجبة. وهذا قبل ان تنزل الفرائض - 00:08:33

قبل ان تنزل ايات الفرائض فلما فرضت الفرائض صار الناس الى الفرائض ترى كل يأخذ ما يستحقه من الفرائض التي فرضها الله وصارت الوصية بغير الوارد فهذه الآية منسوخة عند جماهير اهل العلم منسوخة بآيات الفرائض - 00:08:52 قوله كتب يعني فرض ووجب كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية يعني ترك خيرا يعني مالا قال بعض العلماء

المراد بالخيل المال الجزيل اما اذا كان - 00:09:14

مala qiliha fitrikha lli warrattha an tark ktaba ilaykum اذا حضر احدكم وان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين وهذا كان في اول الاسلام قبل ان تفرض الفرائض فكانت الوصية للوالدين والاقربين - 00:09:29

وكان الميراث الاولاد فلما فرض الله الفرائض نسخ هذا الوجوب وبقيت الوصية للاقارب غير الوارثين يقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ان الله اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث - 00:09:47

فهذه الاية منسوخة عند جماهير اهل العلم في ايات الفرائض قوله بالمعروف يعني بالشيء الذي لا يضر الورثة ولا يؤثر عليهم بالمعروف بما هو متعارف عليه مما ينفع الموصي - 00:10:06

ولا يضر الورثة حقا على المتقيين حقا واجبا حقا على المتقيين ثم نسخ ذلك بآيات الفرائض فما بدله بعد ما سمعه فانما اثمها على الذين يبدلونه ان الله سميح. هذه الاية الوعيد الشديد لمن بدل الوصية وغيرها - 00:10:24

فمن بدلها او غيرها او زاد فيها او نقص فيها او كتمها والغافها بكلية فعليه الاثم والموصي وجب اجره على الله له الاجر وله نيته والاثم على المبدل ولهذا قال سبحانه فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمها على الذين يبدلونه ان الله سميح عليه - 00:10:44

ختم الاية فيها الوعيد المبدلين ان الله يسمع اقوالهم ويعلم افعالهم ونياتهم وسوف يجازيهم هذا وعيid شديد وفي اثبات اسمين من اسماء الله السميح والعليم واثبات صفة السمع والعلم بالله - 00:11:05

فمن خاف من موصل جنفا او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم هذه الاية فيها رفع الجناح عن من تصرف في الوصية التي فيها جنف وفيها خطأ - 00:11:19

ومخالفه للشرع فمن عدلها وحتى توافق الشرع فان هذا اصلاح ولا اثم عليه ولهذا قال فمن خاف من موس جنفا يعني خطأ او اثما متعمدا سوء كان خطأ غير متعمد وهو الجنف او خطأ متعمد وهو الاثم - 00:11:35

مثال ذلك ان يوصي مثلا لوارث هذا لا يجوز ان يوصي بوارث مثلا او مثلا آيا يقر الوارث بشيء حتى ينفعه او مثل ما ذكر اه المؤلفة يوصي لابنته حتى يرفع ابنته - 00:11:58

او يقر بان له دين على واحد من الورثة لاجل ان ينفعه فهذا هذا كله من الاثم فمن خاف من غسل جنفا او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم. فإذا - 00:12:18

ووجد الموصى اليه في الوصية جنف واثم ومخالفه للشرع فله ان يغيرها حتى توافق الشرع وهو في هذا مأجور غير مأذور لانه مصالح والله تعالى يقول لا خير في كثير من الجواهر الا من امر بصدقه او معروف او اصلاح بين الناس - 00:12:31

وقال سبحانه فمن خاف من بوصي جنفا او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه. ان الله غفور رحيم فهو سبحانه وتعالى يغفر للانسان ويعفو عنه اذا كان لم يتعمد الاثم وانما قصد الاصلاح وهي اثبات اسمين من اسماء الله وهم الغفور الرحيم. وصفتان من صفات الله

وما صفة المغفرة والرحمة - 00:12:51

لان كل اسم مشتمل على صفة وفي هذه الايات كلمات من الاحكام ان الوصية قالت واجبة للوالدين والاقربين قبل ان تفرض الفرائض فلما نزلت اية المواريث نسخت الوصية وبقي الميراث - 00:13:13

وفي هذه الاية الكريمة الدليل على استحباب الوصية للوارد للاقارب غير الوارثين كالاخوة مع وجود الاب اذا توفي شخص وله ابناء او اب له ان يوصي لاخوه او لاخوه او لوالداته ولعماته كل هؤلاء من الاقارب لا يرثون لان الميراث يكون لابويه وابنائه وزوجتي كان له زوجة

واما الاخوة فلا يرثون مع الاباء والابناء فله ان يوصي لهم - 00:13:52

له ان يوصي فيه دليل على انه لا بأس الوصية لغير للاقارب غير الوارثين وكذلك وصية للاجنبي غير القريب وفيهم من الفوائد ان الوصية تكون بالمعروف لا تجحف بالورثة يقول النبي سعد ابن ابي وقاص لما - 00:14:09

مرظ بمرض اشفى منه على الموت بحجة الوداع جاءه النبي صلى الله عليه وسلم وقد اغمي عليهم شدة المرض فصب عليه من ماء

توطأ وصب عليه فافق فقال رسول الله ان لي اني ذو مال - 00:14:28

ولا يرثني الا ابنة لي افاصدق بثلثي مالي قال لا. قال في الشطر يعني؟ قال لا. قال في الثالث؟ قال فالثالث والثالث كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذركم عالة يتكتفوا الناس - 00:14:44

كونك ترك البال لورثتك حتى يستغون بهذا المال خير من ان توصي لغيرهم وتتركهم فقراء يتكتفون الناس يسألون الناس باكفهم برك يكون لاقاربك اولا من من الابعدين فدل على ان الوصية ينبغي ان تكون تكون بالمعروف - 00:14:58

بشيء لا يجحف في الورثة وفي دليل على الوعيد على من بدل الوصية وان الله توعده وانه اثم بالاثم وان الله سميع وعليم عليم سميع باقوال المبدلين وعليم باحوالهم وسوف يجازيهم - 00:15:21

وفي الآية الثالثة من الفوائد ان تعديل الوصية الجائرة اذا ما يوافق الشرع مطلوب وليس فيه اثم لان فيه اصلاح في ينبغي للموصى اليه ان يعدل الوصية الجائرة التي فيها جنف او اثم - 00:15:43

الى ما يوافق الشرع وهو مأجور غير مأزور. نعم احسن الله اليك. ما هي مقدرة فلست مقدرة. لا. في هذا التعديل هذا هذا بعد نعم في الاسلام هذا بعد ما نزلت آية الفرائض - 00:16:00

نعم. قال ابن عباس لولا الناس غضوا من الثالث الى الرابع فان النبي صلى الله عليه وسلم قال الثالث والثالث كثير. ابن عباس والجماعة يرون كثير من السلف يرون الغضب الثالث الى الرابع - 00:16:21

والثالث جائز لكن اذا كان سله مال خير كثير فله ان يغض الى الرابع او صى بعض السلف بالرابع او صى بعضهم بالخبث السادس روى هذا عن الصديق وجماعة واوصوا بعضهم بالخمس والسادس وبالرابع ايضا واذا وصل بالثالث فهذا حق له. نعم. وصية في غير - 00:16:38

مع الوصية ايضا للنظر في في احوال اولاده الصغار في احوالهم وتربيتهم والنظر في شؤونهم وتنمية اموالهم. ايضا هذا فيه وصية ونوصيه بهذا اوصي بالمال الوصية بالمال لبعض الاقارب وغير الوارثين او لبعض الابعدين نعم - 00:17:00

سلام عليك انكم لعلكم تتقدون ايضا او على سفر فعدة من ايام اخر. وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين. فمن تطوع خيرا فهو خير له. وان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون. عنوان الامر بالصوم. يقول تعالى مخاطبا المؤمنين مخاطبا للمؤمنين من - 00:17:22

هذه الامة واما لهم بالصيام. وهو الامساك عن الطعام والشراب والواقع بنية خالصة لله عز وجل. لما فيه من زكاة النفوس وطهارتها وتنقيتها من الاخلاق الرديئة والاخلاق الرذيلة. وذكر انه كما اوجبه عليهم فقد اوجب - 00:18:12

على من كان قبلهم فلهم فيه اسوة وليجتهد هؤلاء في اداء هذا الفرض اكمل مما فعله اولئك ما قال تعالى لكل جعلنا منكم شرعا ومنهاجا. ولو شاء الله لجعلكم امة واحدة. ولكن - 00:18:32

فيما اتاكم فاستبقوا الخيرات. الآية. ولهذا قال ها هنا يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقدون. لأن الصوم فيه تزكية للبدن وتضييق لمسالك الشيطان. ولهذا - 00:18:52

في الصحيحين يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج. ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء. ثم مقدار الصوم وانه في ايام معدودات لثلا يشق على النفوس فتضيق عن حمله وادائه. وقد اخرج البخاري ومسلم عن - 00:19:12

عائشة رضي الله عنها انها قالت كان عاشوراء يصوم فلما نزل فرض رمضان كان من شاء صام ومن شاء افطر. روى البخاري عن ابن عمر وابن مسعود مثله. وقوله تعالى وعلى الذين يطيقون - 00:19:32

فدية طعام مسكين كما قال معاذ رضي الله عنه كان في ابتداء الامر من شاء صام ومن شاء افطر واطعم عن كل يوم وهذا روى البخاري عن سلمة بن الاكوع انه قال لما نزلت وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين - 00:19:49

كان من اراد ان يفطر يفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها روى ايضا من حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمراه قال هي منسوبة. وقال السدي عن مرتا عن عبدالله قال لما نزلت هذه الآية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام - 00:20:09

مسكين قال يقول وعلى الذين يطيقونه ان يتجرشمونه. قال عبد الله فكان من شاء صام ومن شاء افطر واطعم من مسكينة فمن

تطوع يقول اطعم مسكينا اخر فهو خير له وان تصوموا خير لكم فكانوا كذلك حتى نسخوا - [00:20:29](#)

فمن شهد منكم الشهر فليصمه. عنوان فدية الصيام للعجزة وكبير السن. وروى البخاري عن عطاء سمع ابن عباس يقرأ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين. قال ابن عباس ليست منسوخة هو للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة يستطيعان - [00:20:49](#)

ان يصوم فيطعمان مكان كل يوم مسكينا. وهكذا روى غير واحد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه. فحاصل الامر ان النسخ ثابت في حق الصحيح المقيم بایجاب الصيام عليه بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه واما الشيخ الفاني الهرم - [00:21:09](#)  
الذى لا يستطيع الصيام فله ان يفطر ولا قضاء عليه. لانه ليست له حال يصير اليها يتمكن فيها من القضاء بل يجب عليه فدية عن كل يوم كما فسره ابن عباس وغيره من السلف ابن عباس الاول في الشيخ يستطيعان او لا - [00:21:29](#)

نستطيع ان الاولى واما الشيخ الثاني الهرم لا اللي قبله لا يستطيع ان عندك ساقطة لا الاولى في قراءتها ساقطة لا هو للشيخ الكبير ايه والمرأة الكبيرة يستطيعان. لا يستطيعان احسن الله اليك. صحيح - [00:21:49](#)

احسن الله اليكم. هو للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان ان يصوما. هم. ساقطة لا تغير المعنى. من الاثبات؟ نعم احسن الله اليكم ها اي نعم احسن الله اليك هو للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان ان يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينا. هذا - [00:22:05](#)

المختصر فيه باخطاء يعني تغير المعنى صفر صفر لا نعم احسن الله اليكم. وهكذا روى غير واحد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه. فحاصل الامر ان النسخ ثابت في حق الصحيح المقيم بایجاب - [00:22:28](#)

عليه بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه. واما الشيخ الفاني الهرم الذي لا يستطيع الصيام فله ان يفطر ولا قضاء عليه لانه ليست له حال يصير اليها يتمكن فيها من القضاء. بل يجب عليه فدية عن كل يوم كما فسر - [00:22:44](#)

وهو ابن عباس وغيره من السلف على قراءة من قرأ وعلى الذين يطيقونه اي يتبعشونه. كما قاله ابن مسعود وغيره وهو البخاري فانه قال واما الشيخ الكبير اذا لم يطق الصيام فقد اطعم انس بعدما كبر عاما او عامين عن كل يوم - [00:23:04](#)

مسكينا خبزا ولحما وافطر وهذا الذي علقه البخاري قد اسنده الحافظ ابو يعلى الموصلی في مسنده عن ایوب ابن ابی تمیمة. قال ضعف انس ضعف انس عن الصوم فصنع جفنة من ترید فدعا ثلاثین مسکینا فاطعمهم وما يلتحق بهذا المعنى الحال والمرضع اذا خافت - [00:23:24](#)

على انفسهما او ولديهما. يفديان فقط ولا قضاء عليهما. وهذه الايات الكلمات في اول ايات الصيام فيها احكام احکام عظيمة وهو وجوب صوم شهر رمضان وهو ركن من اركان الاسلام التي لا يقوم الاسلام ولا يستقيم الا بها - [00:23:49](#)

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقوون اياما معدودات ثم قال شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن ثم قال فمن شهد منكم الشرف لصمه - [00:24:10](#)

ففي هذه الايات الكريمتات وجوب صوم شهر رمضان وان الله اوجبه على الامة الاسلامية وثبت في الصحيحين من حديث عبد الله ابن عمر النبی صلی الله علیه وسلم جعل صيام رمضان الرکن الرابع من اركان الاسلام - [00:24:21](#)

التي لا يقوم ولا يستقيم الا بها قال عليه الصلة والسلام بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله واقام الصلة وایتاء الزکاة وصوم رمضان وحج بيت الله الحرام - [00:24:37](#)

فجعل صيام رمضان هو الرکن الرابع من اركان الاسلام قال سبحانه في هذه الاية يا ايها الذين لو كتب عليكم الصيام كتب كتب وفرض ووجب كما كتب على الذين من قبلكم - [00:24:50](#)

وهذا فيه تسلية لهذه الامة وتنشيط لها يعني نرى ان الصيام ليس خاصة بكم ولكن الله اوجبه على الامم السابقة فعليكم ان تجتهدوا في اتقان العمل وتبرز فيه حتى تفوق الامم السابقة - [00:25:03](#)

كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم. والصيام هو باللغة الامساك ومنه قال خير صائبة نعم والصيام في اللغة مجرد الامساك ومن قوله تعالى عن مريم اني نذرت للرحمـن صومـا - [00:25:22](#)

اي سكوتا وشرعا هو الامساك على المفطرات عن الاكل والشرب والجماع بنية من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس بنية خالصة لله عز وجل. هذا هو الصيام الامساك عن المفطرات - [00:25:40](#)

بلية من المكلف من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس والصيام حكمه فريضة من فرائض الاسلام بل هو الركن الرابع من اركان الاسلام. كتبه الله وفرضه على امة الاسلامية على المسلم - [00:25:58](#)

البالغ العاقل قادر المقيم غير مسافر الصحيح غير المريض وغير الحائض والنفساء فهذا الذي توفر فيه الشروط يجب عليه ان يصوم فان افطر يوما من رمضان من غير عذر فعليه الوعيد الشديد - [00:26:15](#)

جاء في الحديث من افطر يوما من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقضى صوم الدهر وان صامه كله. وان كان هذا الحديث فيه كلام لكن عليه الوعيد الشديد - [00:26:35](#)

فمن افطر من غير عذر فقد ارتكب كبيرة من كبائر الذنب وقال بعض العلماء يكره بذلك وان لم يجحد وجوبه وقال اخر من العلم لا يكره الا اذا جحد وجوبه. اما اذا افطر - [00:26:46](#)

تکاسل وتهاون فقد ارتكب جريمة الا انها لا تصل الى حد كفر بينما كبيرة من كبائر الذنب والمسألة فيها خلاف بين اهل العلم في من ترك الركن من اركان الاسلام - [00:27:02](#)

تركه متتساهل ترك الزكاة او الصوم او الحج متهاونا وهو مؤمن ومصدق بوجوبه قال بعض العلماء يكره اذا ترك واحدا منها من الاركان الرابعة او الخامسة قال اخرون لا يكره الا اذا ترك الصلاة - [00:27:13](#)

وفي هذه الآية الكريمة بيان الحكمة من الصيام وان الحكم من الصيام انه سبب عظيم للتقوى والتقوى يا جماعة الخير ولهذا قال سبحانه له لكم تتقدون ولعلها ليست الترجي لان الله لا يرجو احدا بل هي للتعليم - [00:27:27](#)

والمعنى لكي تتقدوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لكي تتقدوا لاجل ان تتقدوا غير التعليل والحكمة لبال الحكمة والتعليم لا للترجي لان الله لا يرجي احد ولا يخاف من احد - [00:27:44](#)

لعلمكم لكي تتقدون فاما من اعظم حكم الصيام واسراره انه يكون عون العبد على تقوى الله تعالى وتقوى الله وجماع الخير التقوى هي وصية الله الاولين والآخرين قال الله تعالى ولقد وصينا الذين اتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله - [00:27:57](#)

التقوى من اعظم العون على فالصيام من اعظم العون على تقوى الله واصل التقوى مخافة الله. التقوى هي مخافة الله وهي ان توحد الله اصلها توحيد الله ثم اداء الواجبات ترك محرامات - [00:28:18](#)

وفيه ان الصيام اوجبه الله في ايام معدودات وهي ايام شهر رمضان وهذا من فضل الله تعالى واحسانه لم يجب على لم يجبر الله تعالى على عباده ان يصوموا الدهر كله او يصوموا نصف الدهر - [00:28:35](#)

او ثلث الدهر او ربع الدهر وانما اوجب عليهم صوم شهر من اثنى عشر شهرا وهم في ذلك يربحون على الله اعظم الربح هو سبب للتقوى وسبل تصفية النفوس وتخليص - [00:28:48](#)

تخليص النفوس من الاخلاق الرذيلة والاخلاق الرديئة الاخلاق الرذيلة المعنوية والاختلاط الرديئة في الجسد ايضا يصح الجسد ويترقى من الاختلاط الرديئة اذا توقف الاجهزة الهضم عن الطعام والشراب مدة النهار - [00:29:03](#)

فان هذا فيه تنقية للاختلاط الرديئة وفي صحة للبدن صوم تصح وفيه ايضا تنقية من الاخلاق الرذيلة والسيئة فانه الصيام يعود المسلمين على الصبر وعلى التحمل وكلما اراد خلقه ان يسوء او يتكلم مع احد - [00:29:26](#)

بما لا يليق تذكر انه صائم فمنعه الصوم مما لا يليق قال سبحانه فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين - [00:29:47](#)

فمن تطوع خيرا فهو خير له وان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون. هذه الآية منسوخة عند جماهير العلماء وهي للصحابة وانها في اول الاسلام اول ما فرض صوم رمضان اول ما فرض فرض صوم يوم عاشوراء - [00:30:00](#)

السنة الاولى من الهجرة صام النبي يوم عاشوراء ثم امر مناديا ينادي ان اليوم يوم عاشوراء. فمن كان صائما فليصم صومه ومن لم

يصم فليصب بقية يومه فان اليوم يوم عاشوراء - 00:30:14

ثم في السنة الثانية من الهجرة فرض الله صوم شهر رمضان فنسخ وجوب صوم يوم عاشوراء ولما اوجب الله صوم رمضان كانوا في اول الاسلام مخيرين بين ان يصوموا وبين ان يفطروا ويطعموا عن كل يوم مسكين - 00:30:27

فالانسان مخير الى ان يصوم او يفطر ذلك اليوم ويطعم مسكين عن كل يوم والصوم افضل الصوم افضل لكنه مخير والله تعالى اخبر ان الصوم افضل ولكن يجوز له ان يفطر. ولهذا قال سبحانه وتعالى - 00:30:42

ومن كان منكم مريضا او على سفر فائدة من ايام اخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام ومسكين. فالذى يطيق الصيام مخير فمن تطوع خيرا فهو خير له وان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون - 00:30:59

فمن تطوع باطعام مسكين اخر فهو خير له وان تصوموا خير لكم من ان تفطروا وتطعموا والصوم افضل نسخت هذه الاية بالاية التي بعدها. ويقول تعالى فمن شهد بكم الشهر فليصمه. هذا امر من الوجوب - 00:31:13

والاية الاولى خيرت والاية الثانية اوجبت. الزمت الاية الاولى قالت فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين على المطيق له ان يفتي وان تصوموا خير لكم - 00:31:28

ثم قال فمن شهد منكم الشرف الاصول. فذهب ابن عباس وابن مسعود بعض العلماء الى ان الاية ليست منسوخة وانما هي باقية في حق من لا يستطيع الصيام باقية في حق الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة - 00:31:46

ومثله المريض الذي لا يرجى برؤه هؤلاء يفطرون ويطعمون ما كان كل يوم مسكتيناً ومعنى وعلى الذين يطيقونه يتجمشونه يتجمشون صياغة ولا يستطيعونه الصيام فان هؤلاء لهم ان يفطروا ويطعموا مكان كل يوم مسكين - 00:32:00

ولهذا قال السؤال شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان. فمن شهد بكم الشهر الا الصبح. ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر - 00:32:21

يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكون. في هذه الاية اوجب الله فيها الصوم حتما على المسلم الصحيح القادر المقيم - 00:32:31

غير الحائض والنساء وفي هذه الاية ان المريض والمسافر له ان يفطر لهما الافتراض ويقضيان والمريض له احوال ثلاثة الحالة الاولى ان يكون المريض ان يكون الصوم يزيده مرضًا الى مرظه فهذا لا يجوز له الصيام - 00:32:47

يحرم عليه الصيام الحالة الثانية ان يكون الصوم لا يزيده مرضًا ولكنه يشق عليه ويتجشم ففي هذه الحالة مكروره في حقه الصيام الحالة الثالثة ان يكون المرض خفيف خفيف لا يشق عليه - 00:33:09

ولا يحس بالمرظ مثل وجع الظرس الخفيف وجع العين فهذا يجب عليه ان يصوم والمسافر كذلك له احوال لابد ان يكون مسافر سفرا تقصير فيه الصلاة فاذا كان الصوم - 00:33:27

يشق عليه لشدة الحر فانه يكره في هذه الحالة له ان يصوم ويتأكد بحقه الصيام لما ثبت في الحديث الصحيح ان النبي رأى رجلا في السفر قد ظلل عليه فقالوا ما هذا؟ قال ما هذا؟ قالوا رجل صائم. فقال ليس من البر الصيام في السفر - 00:33:40

وثبت ايضا في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كانوا مسافرين مع النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة ومنهم الصائم ومنهم المفطر فنزلوا منزلًا وكان الوقت حارا وسقط الصواب - 00:33:57

من شدة الحر وقام المفتررون فسقوا الركاب وبنوا الاخيبة فقال النبي ذهب المفتررون اليوم بالاجر ذهب المفتررون اليوم بالاجر لان خدموا اخوانهم واسقوا الابل والصواب سقطوا فدل على انه في هذه الحالة مكروره في حقه اذا كان الشق عليه - 00:34:13

اما اذا كان لا يشق عليه فانه مخير بين الصيام والافطار واختلف العلماء ايهما افضل فقيل الفطر افضل لان فيه اخذنا برخصة الله. يقول النبي صلى الله عليه وسلم برخصة الله التي رخصت لكم فاقبلوها - 00:34:30

وقيل الصيام افضل لانه اسرع في براءة الذمة وانشط للانسان اذا كان يصوم مع الناس من ان يكون دينا عليه كما قال بعض الصحابة وحمزة قال يا رسول الله اني رجل كثير السفر افاصوم او قال ان شئت فصوم وان شئت فافطر - 00:34:43

وقال اخر من العلم انهم على حد سواء وقالت طائفة من اهل العلم انه لا يجوز الصيام في السفر مطلقا ولو صام لم يجزأه وهذا قول ضعيف واختلف العلماء ايضا في السفر الذي يفطر فيه - [00:35:01](#)

جمهور العلماء على انه يفطر بكل سفر الا سفر المعصية بين العاصي لا يعان فليس له نفطر كالذى يسافر للشراء الخمور او الحشيش او الدخان فلا يعاد فلا يتراخص عند جمهور العلماء وانه الذي ترخص في سفر - [00:35:14](#)

الطاعة كالحج والعمرة والجهاد اوسعوا السفر المباح وقال اخر من العلم لا اذا سافر سفر طاعة كالجهاد والحج والعمرة فقط وما سفر الروح فلا يتراخص وصوا ان له ان يتراخص مطلقا - [00:35:39](#)

وما سفر المعصية ؟ ايضا فيه خلاف من العلماء قال يرخص له ولعل الترخيص له سبب في توبته وهدایته فله له ان يتراخص وعليه اثم المعصية نعم وغیر قدیم من باب اولى - [00:35:55](#)

اقول غير قادر اذا كان القادر مخير فالمريض يطعم كلهم يطعمنون نعم - [00:36:12](#)